المرضعة الموطوءة له لان وطئ الاتهات يحرم البنات ولو بجهة الرضاع كما مر
فيحرم به اي بالرضاع ما يحرم بالنسب الام اخته واخيه فان ام الاخت
والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منها حرام ولاكذلك من الرضاع
وهي شاملة لنحو ام صور الاولى الام رضاعاً للاخت او الاخ نسباً كان يكون
لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته
من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من
النسب والثالثة الام رضاعاً للاخت او الاخ رضاعاً كان يجتمع الصبي
والصبية الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من
الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة واخت
ابنه فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها
ولاكذلك من الرضاعة وجدة ابنه فانها جدة ابنه نسباً ام موطوءته
او امه ولاكذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فان
ام الاولين موطوءة الجد الصحيح وام الاخريين موطوءة الجد الفاسد
ولاكذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته الخ
اعلم يعني ان شيئاً من المنسوبة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من
الرضاع وتحل اخت اخيه مطلقاً اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت
اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من
الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها ولا
حل بين رضيعي امرأة لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما في

زمان

زمان واحدا وفي ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدي
واحد او احدهما من ثدي والاخر من اخر بخلاف الشاة ونحوها حيث
لا يترتب على لبنها حكم الرضاعة فان الحرمة انما يثبت بطريق
الكرامة بواسطه شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم يتعدى الى
غيرها ولا جزئية بين البهائم والادمي ولداً فكذا رضاعاً فلا يتعدى الى
غيرها ولا حل بين رضيعة وولد مرضعتها لانهما ايضاً اخوان وولد
ولدها لا ولد اخيها ويحرم اي يوجب التحريم لبن البكر لانه سبب
النشو والنمو فيثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء و
المرأة الميتة لانها ايضا لبن حقيقة كذا اي يحرم ايضاً لبن المرأة المخلوط
بماء او دواء او لبن امرأة اخرى ولبن شاة اذا غلب اي لبن المرأة لان
فيه انبات اللحم وانشاء العظم وهو المعتبر في الباب لا اي لا يحرم
المخلوط بالطعام هذا على اطلاقه قول ابي حنيفة لانه لا يشترط الغلبة
فيه وعندهما اذا كان اللبن غالباً ولم تمسه النار تعلق به التحريم وشرط
القدوري على قول ابي حنيفة كون الطعام مستبيناً كالثريد قيل هذا
اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فاذا تقاطر يثبت به الحرمة وقيل
لا تثبت بكل حال واليه مال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح ذكره الزيلعي
ولا لبن رجل ولد لبنها اذا احتقن به اي بلبن المرأة الصبي اما لبن
الرجل فلانه ليس بلبن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور
منه الولادة واما الاحتقان بلبنها فلان النشو لا يوجد فيه والتحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)